

**الأحكام الفقهية المتعلقة بالجناية بنقل عدوي
فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)
دراسة فقهية مقارنة**

إعداد الدكتورة

نسرين محمد محمد العزازي

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجناية بنقل عدوى
فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)
دراسة فقهية مقارنة

نسرين محمد محمد العزازي

قسم الفقه المقارن - شعبة الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية -

بنات الزقازيق - جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: NesreenAlazzazy@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) الذي أحدث ظهوره وسرعة انتشاره خلافاً في نظم الحياة علي جميع الأصعدة وكافة المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية ، ولقد قارن وصاحب ظهور هذا الوباء أحكام ونوازل طارئة لم تكن موجودة من قبل، ومنها النوازل الفقهية المختلفة التي تتعلق بالكثير من أبواب الفقه والتي طرحها والتساؤل عن حكمها، مما استدعي رأي وبيان فقهاء الشريعة والمجتهدين والمفتين، لإزاحة اللبس ودفع الجهل ورفع الحرج عن المسلمين ، ومن هنا كان هذا البحث حول دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالجناية بنقل عدوى هذا الفيروس سواء أكان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ ، وسواء أكان النقل لفرد او جماعة، وتحديد المسؤولية الجنائية عن تسبب الطبيب بنقل العدوى بهذا الفيروس عمداً أو خطأً أو إهمالا ، والعقوبة الواجبة تجاه ذلك .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية - الجناية - نقل العدوى - فيروس -

كورونا المستجد - (كوفيد - ١٩) .

The jurisprudential Provisions Related to the Felony and the Transmission of the Emerging Corona Virus (Covid-19) A Comparative Jurisprudential Study

Nsreen Mohammed mohammed Al-Azazy

Comparative Jurisprudence Department, Sharia Division,
College of Islamic and Arab Studies for girls, Zagazig, Al-
Azhar University

E-mail: NesreenAlazzazy@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to study the jurisprudential calamities related to the felony of transmitting the infection of the emerging corona virus (Covid-19), whose emergence and rapid spread caused an imbalance in life systems at all levels and in all economic, health and social fields. The emergence of this epidemic was compared and accompanied to the emergency rulings and catastrophes that did not exist before, including the various jurisprudential calamities and rulings that relate to many chapters of jurisprudence that have been raised and questioned about. This required the opinion and statement of Sharia hardworking jurists and muftis, to remove confusion, push ignorance and lift the embarrassment of Muslims. Hence, this research was about studying the jurisprudential calamities related to the felony of transmitting

this virus, whether by intention or error, or whether the transmission is for an individual or a group, and determining criminal responsibility for the doctor causing the transmission of infection with this virus intentionally, wrongly or negligently, and the punishment for that.

Key words: Jurisprudential Rulings, Felony, Transmission of Infection, Virus, Emerging Corona, (Covid-19).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وبعد ...

فقد شهد العالم منذ نهاية العام المنصرم ٢٠١٩م ظهور وباء عالمي مستجد أطلق عليه [فيروس كورونا المستجد " كوفيد - ١٩ "]، أهدق خطره وتطايير شرره في جميع الشعوب بلا استثناء وحصد الكثير من الأرواح، وراح ضحيته الكثير والكثير، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية - وفق التقارير الصادرة عنها - جائحة عالمية، ولا دواء له أو لقاح حتى الآن .

ولقد أحدث ظهور هذا الفيروس وسرعة انتشاره خللاً في نظم الحياة علي جميع الأصعدة وكافة المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية ... إلخ . فتوقفت عجلة الحياة ومسيرتها الطبيعية من أجل الوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره .

فكان لابد من شحذ الهمم وتكاتف جهود العلماء والأطباء كل في مجاله لمواجهة هذه النازلة التي ألمت بالمجتمع، وقد قارن وصاحب ظهور هذا الوباء أحكام ونوازل طارئة لم تكن موجودة من قبل، ومنها النوازل الفقهية المختلفة التي تتعلق بالكثير من أبواب الفقه والتي كثر طرحها والتساؤل عن حكمها، مما استدعي رأي وبيان فقهاء الشريعة والمجتهدين والمفتين، لإزاحة اللبس ودفع الجهل ورفع الحرج عن المسلمين.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، قادرة علي استيعاب ومواجهة جميع ما يظهر من نوازل ومستجدات بقواعدها

الأصلية ومقاصدها الكلية ومبادئها العامة، فكل نازلة لها فيها العلاج الكافي والدواء الشافي .

ولذا أرادت أن أدلو بدلوي في بيان الحكم الشرعي لبعض الأحكام المتعلقة بهذه الجائحة من خلال الحديث عن الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد " كوفيد - ١٩"، لما في الجناية بنقل عدوى هذا الفيروس من هلاك النفس التي عنيت الشريعة بحفظها، وكانت من أهم مقاصدها، ولما يترتب علي ذلك من أضرار تهدد الفرد والمجتمع.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي :

- ١- أن هذا البحث يعالج نازلة فقهية مهمة تتعلق بهذه الجائحة التي انتشرت في العلم، ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة وماسة لبيان أحكام نوازل فيروس كورونا المستجد " كوفيد - ١٩"، والذي أصبح مما تعم به البلوى، لاسيما فيما يتعلق بنقل العدوى به .
- ٢- إظهار دور الشريعة الإسلامية وقدرتها علي استيعاب النوازل المستجدة، وبيان الأحكام الشرعية لما يطرأ من قضايا ومستجدات.
- ٣- إثراء المكتبة الشرعية بدراسة فقهية متخصصة تتعلق بفيروس كورونا، نظراً لقلّة البحوث الفقهية التي تناولت النوازل المتعلقة بهذه الجائحة وبخاصة في باب الجنایات .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلي ما يلي :

- ١- معرفة الحكم الشرعي والتكيف الفقهي للجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد " كوفيد - ١٩" والعقوبة الواجبة في ذلك .

- ٢- المساهمة في نشر الوعي الفقهي في جميع بيان حكم هذه النازلة الفقهية التي يكثر طرحها والسؤال عن حكمها بين عموم المسلمين.
- ٣- الرغبة في المشاركة في بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الوباء .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن. وذلك باستقراء مسائل البحث وتتبع جزئياته وجمع مادته العلمية من المصادر الفقهية المختلفة، وبوصف مسائل البحث وتكييفها وتصويرها تصوراً دقيقاً، مع بيان آراء الفقهاء في المسألة وعرضها وتحليلها وذكر أدلتهم ومناقشتها، ومقارنتها، والترجيح بينها، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد .

وقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية من عز ووثوق وتخريج وتعريف للمصطلحات ونحو ذلك^(١) .

خطة البحث

- هذا البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .
- مقدمة :** تشتمل علي أهمية هذا البحث وأهدافه وخطته .
- تمهيد :** في التعريف بفيروس كورونا المستجد " كوفيد - ١٩ " .
- المبحث الأول :** حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً .

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج: ٣، ص ٥٧٢ - ٥٧٥، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون ٦ ذو القعدة - صفر، ١٤٤١هـ / ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م .

المبحث الثاني : حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأً .

المبحث الثالث : مسؤولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا .

خاتمة : تشتمل علي أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال هذا البحث.

تمهيد

التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

مرضِي فيروس كورونا ٢٠١٩ م (اختصاراً كوفيد -١٩)، ويعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتب بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م ، وهو تنفسي يُسببه فيروس كورونا(٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف٢) وهذا الفيروس قريب جداً من فيروس سارس. اكتشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام ٢٠١٩م، وانتشر حول العالم من ذلك الوقت مُسبباً جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ العالمية .

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادي عشر من فبراير ٢٠٢٠م أن (كوفيد-١٩) هو الاسم الرسمي للمرض، وأشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (تيدروس أدهانوم فيبريسوي) إلي أن مقطع (كو) يشير إلي (كورونا) ومقطع (في) يشير إلي (فيروس) ومقطع (د) يعني داء (بالانجليزية Disease)، أما رقم (١٩) فيشير إلي العام، إذا أُعلن عن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١٩م وذكر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن الهدف من اختيار الاسم كان تجنب ربط المرض بمنطقة جغرافية معينة (أي الصين)، أو نوع من الحيوانات، أو مجموع من البشر، بما يتماشى مع التوصيات الدولية الهادفة إلي تسمية الأمراض بشكل يمنع تحريض الوصم الاجتماعي .

في حين يُدعي المرض باسم (كوفيد-١٩) تدعو منظمة الصحة العالمية الفيروس المسئول عن المرض باسم (كورونا ٢) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف٢) كان الفيروس قبل ذلك يدعي باسم فيروس كورونا

المستجد ٢٠١٩م . تستخدم منظمة الصحة العالمية أيضاً تسمية (فيروس كوفيد-١٩) " الفيروس المسئول عن كوفيد -١٩ " في الخطابات العلنية .

أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار تفشي فيروس كورونا ٢٠١٩ - ٢٠٢٠م جائحة عالمية وحالة طوارئ الصحة العامة محل الاهتمام الدولي^(١) .

وفيروسات كورونا (Cov) هي عائلة كبيرة من فيروسات الحمض النووي الريبي (RNA) التي تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر حدة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-Cov)، ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARS-Cov). وعلي الرغم من أنه تم تسجيل معظم الحالات مبدئياً في جمهورية الصين، إلا أن (Covid-19) امتد إلى عدد من الدول حول العالم، ويختلف فيروس كورونا الجديد بشكل واضح من الناحية الجينية عن الفيروس المسبب لـ (سارس)، وتتم حالياً متابعة فحوصات الحالات المصابة، وعندما تكتمل ستعطي صورة أكثر وضوحاً^(٢) .

أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفي-١٩) :

فيروس كورونا ٢٠١٩م مرض تنفسي حاد يؤثر بشكل رئيسي علي الرئتين، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف في إحداث الدراسات، فقد أصيب ٤٤% من الأشخاص بالحمى بينما استمر ٨٩% في الإصابة بالحمى في مرحلة أثناء دخولهم المستشفى، وعدم وجود حمى لا يثبت خلو الشخص من المرض .

(١) فيروس كورونا المستجد (Coved-19) : منظمة الصحة العالمية :

<https://www.who-int/ar/emergencies/diseaes/novel-coronavirus-2019/technical-guidance>. موسوعة ويكيبيديا

<https://ar-wikipedia-org/wiki%>.

(٢) ما هو فيروس كورونا المستجد، موقع وزارة الصحة السعودية .

<http://Covid19awareness.sa/>

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً - ولكن يُصاب بها بعض المرضى -
الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة^(١)، وألم الحلق،
والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، ٣٠% فقط من الحالات المؤكدة تعرضوا
لفقدان حاسة الشم في جنوب كوريا .

وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون
هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن
يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً .

وقد يكون المصابون بعدوى المرض غير عرضيين، أو تتطور لديهم أعراض
شبيهة بالأنفلونزا مثل الحمى والسعال وضيق التنفس. ونسبة المصابين الذين لا
تظهر عليهم أعراض غير واضحة حتى مارس ٢٠٢٠م " ٢٠% " حيث أفادت
المراكز الكورية لمكافحة الأمراض والوقاية منها (KcDc) أن ٢٠% من الحالات
المؤكدة ظلت بدون أعراض أثناء إقامتهم في المستشفى .

ويتعافي معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج
خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل خمسة أشخاص
مصابين بمرض (كوفيد-١٩)، فيعاني من صعوب في التنفس، وتزداد مخاطر
الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية
أخرى، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان^(٢).

(١) التهاب الملتحمة : هي صلابة تعرض في العين كلها بحيث تعسر معها حركة العين ويعرض
لها تمدد من شدة الجفاف. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن
القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ) ج١، ص ٥٦١ ،
تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق : د/ علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلي
العربية د. عبدالله الخالدي، الترجمة الاجنبية د. جورج زيناني، ط ١ ن مكتبة لبنان ناشرون -
بيروت ، ١٩٩٦م .

(٢) فيروس كورونا المستجد (Cov-19) : منظمة الصحة العالمية

<http://www.who-int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/>

وفي حين أن معظم من يصابون بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) لا يعانون إلا من اعتلال خفيف أو غير مصحوب بمضاعفات، فإن نحو (١٤%) منهم يعانون من المرض الوخيم الذي يتطلب الإيداع في المستشفيات والدعم بالأكسجين، ويحتاج (٥%) منهم إلى الإيداع في وحدات العناية المركزة^(١).

وكما شارح مع الإصابة بالأمراض هناك تأخير بين لحظة إصابة الشخص لأول مرة ووقت ظهور الأعراض عليه، وهذا ما يسمى بفترة الحضانة^(٢)، وفترة الحضانة لفيروس كورونا عادة ما تكون من خمسة إلى ستة أيام، وقد تتراوح بين يومين إلى (١٤) يوماً، علي الرغم من أن (٥٠.٩٧%) من الأشخاص المصابين ظهرت عليهم الأعراض في غضون (٥-١١) يوماً من الإصابة^(٣).

طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) :

ينتشر الفيروس في العادة بين الأشخاص أثناء الاتصال الوثيق بينهم، غالباً عبر قطرات صغيرة من الرذاذ التي تنتج عن طريق السعال والعطاس والتحدث، تسقط هذه القطرات عادةً علي الأرض أو علي الأسطح بدلاً من السفر عبر الهواء لمسافات طويلة، وفي الحالات الأقل شيوعاً قد يصاب بعض الأشخاص بالمرض عن طريق لمس الأسطح الملوثة ثم لمس وجههم يكون الفيروس أكثر قابلية للعدول

<http://ar.wikipedia-org/wiki%technical-guidance> , موسوعة ويكيبيديا
(١) فيروس كورونا المستجد (Cov-19) : منظمة الصحة العالمية

<http://www.who-int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance>

(٢) فترة الحضانة : وهي المسافة الفاصلة بين لحظة انتقال العدوى إلي الشخص وبداية ظهور أعراض الإصابة عليه .

(٣) منظمة الصحة العالمية

<http://www.who-int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/>

<http://ar.wikipedia-org/wiki%technical-guidance> , موسوعة ويكيبيديا

خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور أعراض، علي الرغم من أن العدول يمكن أن تحدث قبل ظهور هذه الأعراض، ومن أشخاص لا تظهر عليهم أعراض المرض . ويمكن أن يظل الفيروس حياً حتي ثلاثة أيام علي الأسطح البلاستيكية والحديدية. بينما فيروس (SARS-Cov-2) حياً علي ثلاثة أيام علي الأسطح أو لمدة ثلاث ساعات في الهواء الجوي. وقد عُثر علي الفيروس أيضاً في البراز، لكن حتي آذار (مارس) ٢٠٢٠م لم يكن معروفاً بعد ما إذا كان انتقاله عن طريق فموى - شرجي ممكناً، لكن في هذه الحالات من المتوقع أن تكون المخاطر منخفضة .

ويعتقد أن الفيروس طبيعي وحيواني المنشأ، من خلال العدوى المنتشرة. وقد انتقل الفيروس للمرة الأولى إلي البشر في ووهان في الصين في شهر نوفمبر أو ديسمبر ٢٠١٩م، وأصبح مصدر العدوى الإنسان ينتقل من شخص إلي آخر بحلول أوائل يناير ٢٠٢٠م، وحدثت أول إصابة معروفة في ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م، وبحلول ١٥ مارس ٢٠٢٠م، أبلغ عن ٦٧.٧٩٠ حالة و ٣.٠٧٥ وفاة بسبب الفيروس في مقاطعة (هوبي) .

ولا يعرف العلماء حتي الآن فيما إذا كانت العدوى السابقة بالفيروس تؤمن للمصاب مناعة طويلة الأمد بعد التعافي من المرض، ويُعتبر اكتساب المناعة أمراً مرجحاً بالاعتماد علي السلوك النمطي للفيروسات التاجية الأخرى، لكن بعض المتعافين من (كوفيد-١٩) سجلوا ي وقت لاحق نتائج مخبرية ايجابية للفيروس بعد الشفاء من المرض السابق أو خطأ في التحليل المخبرى .

التدبير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد -١٩) :

تتضمن الإجراءات الهادفة إلي منع العدوى غسل اليدين بشكل متكرر، والتباعد الاجتماعي (المحافظة علي مسافة كافية بين الأفراد)، وتجنب لمس الوجه، كما يتضح بارتداء الأقنعة الطبية لمن يُشتبه بحملهم للفيروس وللأشخاص الذين

يعتنون بهم، وتتركز جهود التدابير علي علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية والعزل والتدابير التجريبية، ويعتمد تدبير جائحة (كوفيد-19) علي خفض ذروة الجائحة، الأمر المعروف أيضا باسم (تسطيح منحنى الجائحة) من خلال عدة تدابير هادفة إلي خفض معدل ظهور إصابات جديدة ويساعد إبطاء انتشار الإصابة علي تقليل احتمال إغراق الخدمات الصحية، الأمر الذي يسمح بحصول المصابين علي عناية صحية أفضل، ويوفر وقتاً أكبر من أجل تطوير لقاح أو علاج نوعي .

وتشبه الإجراءات الوقائية المنصوح بها لتقليل احتمال العدوى في المناطق الموبوءة إجراءات الوقاية التي نُشرت لفيروسات كورونا الأخرى : البقاء في المنزل، وتجنب السفر والنشاطات الاجتماعية، وغسل اليدين كثيراً بالصابون والماء الساخن، وتطبيق شروط النظافة التنفسية الجيدة، وتجنب لمس العينين أو الأنف أو الفم باليدين غير المغسولتين، وتهدف وسائل الإبعاد الاجتماعي إلي تقليل احتكاك المصابين مع مجموعات كبيرة من خلال إغلاق المدارس وأماكن العمل وتقييد السفر وإلغاء التجمعات الكبيرة .

وتبعاً لمنظمة الصحة العالمية، يُنصح باستخدام الكمامة الطبية فقط⁽¹⁾، إذا كان الشخص بهدف الوقاية من انتشار الفيروس، وينصح مركز مكافحة الأوبئة واتقائها في الولايات المتحدة الأمريكية ببقاء الأفراد المصابين في المنزل في حال طلب المساعدة الطبية، والاتصال قبل الذهاب إلي مقدم الرعاية الصحية، وارتداء قناع الوجه لدي التعرض شخص مصاب أو مكان يُشتبه بانتشار العدوى ضمنه، وتغطية الفم بمنديل عند السعال والعطاس، وغسل اليدين بانتظام بالماء والصابون وتجنب مشاركة الأدوات الشخصية .

(1) هذه التوصية كانت عند أول ظهور فيروس كورونا المستجد، أما الآن فأصبحت التوصية بلبسها للجميع .

وينصح مركز مكافحة الأوبئة الأشخاص بأن يغسلوا أيديهم لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية، خصوصاً بعد الذهاب إلي الحمام، أو عندما تبدو اليدين متسختين، وقبل الطعام، وبعد تنظيف الأنف، أو السعال، أو العطاس. ينصح المركز أيضاً باستخدام معقم اليدين الكحولي ذي تركيز كحول لا يقل عن ٦٠% وذلك فقط في حال عدم وجود ما يكفي من الماء والصابون. وتنصح منظمة الصحة العالمية بعدم لمس العينين أو الأنف أو الفم باليدين غير المغسولتين. ويجب تجنب البصق في الأماكن العامة أيضاً^(١).

(١) فيروس كورونا المستجد (Cov-19) : منظمة الصحة العالمية

<http://www.who-int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/>

<http://ar.wikipedia.org/wiki/technical-guidance> , موسوعة ويكيبيديا

المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية) المملكة العربية السعودية :

<http://Covid-19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revise-Covid19-guidelines-winv-ar/>

المبحث الأول

حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً لفرد معين .

المطلب الثاني : حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً لجماعة .

المطلب الأول

حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً لفرد معين

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمداً إلي موت الفرد المصاب .

الفرع الثاني : أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمداً إلي موت الفرد المصاب .

الفرع الأول : أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمداً إلي موت الفرد المصاب .

قد يعتمد أحد الأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد نق العدوى بهذا المرض لشخص سليم، قاصداً إلحاق العدوى به، فتنتقل العدوى لذلك المعين ثم يموت بعد ذلك .

ولبيان حكم هذه الصورة لابد من معرفة مدي انطباق ضوابط القتل العمد علي هذه الصورة، والتكييف الفقهي لها، ويتجلي ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : مدي انطباق ضوابط القتل العمد علي الموت بنقل العدوى بفيروس كورونا .

أولاً: ضابط القتل العمد

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد وضابطه علي قولين :

القول الأول : أن القتل العمد العدوان هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالباً، سواء كان بسلاح وما جري مجري السلاح، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة، مباشرة كان أو تسبباً^(١) .

وبهذا قال جمهور الفقهاء أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعيين^(٤) والحنابلة^(٥) وبه أيضاً النخعي والزهري، وابن مسيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى وإسحاق^(٦) .

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد محمد الحلبي، البابي الحلبي، ص : ٣٨٩، ط٢، القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، ج٢، ص ١٨٤ تحقيق أبي أويس الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ص ٢٦٩، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م - المغني لابن قدامة، لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(٢) لسان الحكام، ص ٣٨٩ - الهداية في شرح بداية المتبدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ج: ٤ ، ص : ٤٤٣ ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٣) التلقين ج٢، ص ١٨٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج٨ ، ص ٣٠٤ ، ط١، دار الكتب العلمية/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م - المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة، ج ٩، ص : ٥٢٧، تحقيق د. حافظ خير، ط ١، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

(٤) منهاج الطالبين ص ٢٦٩ - التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي، ص ٢١٤ ، عالم الكتب - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ج ١١، ص ٢٩٧، تحقيقي : قاسم النوري، ط١، دار المناج - جدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، ص ٢٧ ، عيني بطبعة ومراجعته : خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م .

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٦١ ، ٢٦١ - العدة شرح العمدة لبعده الرحمن بن إبراهيم ابن احمد المقدس، ص ٥٢٥، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي، ج ٩ ، ص ٣٥١، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٦) المغني ج٨ ، ص ٢٦١ .

القول الثاني : القتل العمد هو أن يعتمد ضرب المقتول في أى موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء، كالسيف والنار (١) .

وبهذا قال أبو حنيفة^(٢) والظاهرية^(٣) .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول علي ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة المعقول من الكتاب :

قوله تعالى " ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " (٤) .

وجه الدلالة :

أن المراد من الآية الكريمة أن المقتول عمداً قد ظلمه القاتل حين قتله بغير حق^(٥) فكان لمن يلي أمره التسلط علي القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية^(٦) .

(١) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري ١٨٤، تحقيق كامل عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م - المحلي بالآثار، لعلي بن حزم الظاهري، ج ١٠، ص ٢٤١، دار الفكر - بيروت

(٢) مختصر القدور ص ١٨٤ - متن بداية المتبدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ص ٢٣٩، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، ج ٦، ص ١٠٠، ط : ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، ١٣١٣هـ - الهداية في شرح بداية المتبدي، ج ٤، ص ٤٤٢ .

(٣) المحلي بالآثار ج ١٠، ص ٢١٤ .

(٤) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٣٣) .

(٥) تفسير يحيي بن سلام، ليحيي بن سلام، ج ١، ص ١٣٣، تحقيق د/ هند شلبي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

(٦) فتح القدير للشوكاني، ج ٣، ص ٢٦٦، ط ١، دار ابن كثير، دار القلم الطيب - دمشق، بيروت ١٤١٤هـ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب لعبدالله بن عباس رضي الله عنه ت: ٦٨هـ ص ٢٣٦، جمعة مجد الدين الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية - لبنان - تفسير أبي السعود إشارة العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، ج ٥، ص ١٧٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

من السنة : خبر الصحيحين : عن أنس^(١) رضي الله عنه أن يهودياً رضاً^(٢) رأس جارية بين حجرين، فقيل لها : من فعل بك، أفلان أو فلان حتي سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجئ به، فلم يزل حتي اعترف، فأمر النبي (ص) فرض رأسه بالحجارة^(٣) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل علي أن القتل بالحجر المثلث الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص^(٤) فثبت القصاص في هذا بالنص^(٥) .

(١) أنس : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله (ص) وخادمه. روي عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً. مولدة بالمدينة وأسلم صغيراً، وخدم النبي (ص) إلي أن قبض (ص) ثم رحل إلي دمشق، ومنها إلي البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزرقي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ج ٢، ص ٢٤، ٢٥، ط ١٥، دار العلم للملايين، أيار (مايو) ٢٠٠٢ م .

(٢) رضاً : الرضّ : الدقّ والجرش . (القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ص : ٦٤٣، باب الضاد، فصل الراء، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بأشراف : محمد نعيم العرقشوسي، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

(٣) متفق عليه (أخرجه البخاري في صحيحه " صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ج ٤، ص : ٤، كتاب : الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينه جازت، رقم ٢٧٤٦، تحقيق : محمد النائر، ط : ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - أخرجه مسلم في صحيحه " صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ج ٣، ص : ١٣٠٠، كتاب : القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المعدات، والمثقلات، وقل الرجل بالمرأة، رقم ١٦٧٢ . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٤) شرح الطيبي علي مشكاة المصابيح المسمي بالكاشف عن حقائق السنن، (ت هنداوي)، للحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي شرف الدين، ج ٨، ص ٢٤٦٠، تحقيق : د/ عبدالحميد هنداوي، ط : ١، مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة - الرياض) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

(٥) مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المناجح لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ج ٥، ص ٢١٢، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م - كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن الرفعة، ج ١٥، ص ٣٣٣، تحقيق مجدي سرور، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م .

من المعقول :

أن القتل بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين، وبما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها، وأيضاً الضرب بالمتنل إن كان كبيراً من حديد أو خشب أو حجر فمات منه المقتول وجب علي القاتل القود لأنه قتله بما يقتل غالباً^(١)، فلو لم يجب فيه القود لجعل ذلك طريقاً إلي إسقاط القصاص وسفك الدماء^(٢) .

استدل أصحاب القول الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل عقلي :

أن العمد هو القصد، وهو فعل القلب لا يوقف عليه إلا بدليله، إذ هو أمر مبطن، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامة، تيسيراً، كما أقيم السفر مقام المشقة، والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيراً. والآلة القاتلة غالباً هي المحددة لأنها هي المعدة للقتل، فكان متعمداً فيه عند ذلك^(٣) .

وعلي ذلك يمكن استخلاص ضوابط القتل العمد عند الجمهور والحنفية علي ما يلي :

الضابط الأول : أن يكون عمداً، لأي قصداً بأن يقصد الجاني الشخص والفعل القاتل .

الضابط الثاني : أن يكون عدواناً بغير حق، لعداوة أو غضب .

وهذان الضابطان لا خلاف فيهما بين الفريقين

(١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، جـ ١٨، ص ٣٧٣ ، دار الفكر .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، جـ ٣، ص ١٧٦، دار الكتب العلمية - المجموع جـ ١٨، ص : ٣٧٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة جـ ٣، ص : ٢٥٧، ط : ١، دار الكتب العلمية، ٥١٤١٤هـ - لمغني لابن قدامة، جـ ٨، ص ٦٢ .

(٣) تبين الحقائق جـ ٦، ص ٩٨ - اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الحنبلي، جـ ٣، ص ١٤١، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م - الهداية في شرح بداية المتبدي جـ ٤، ص ٤٤٢ .

الضابط الثالث : وهو آلة القتل، وهو محل خلاف .

فعند الجمهور (أصحاب القول الأول) يشترط أن تكون الآلة تتل غالباً، وعند الحنفية والظاهرية (أصحاب القول الثاني) يشترط أن تكون الآلة تقتل قطعاً بأن تفرق الأجزاء .

الترجيح :

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في الضوابط التي يبني عليها اعتبار القتل عمداً فقد اتضح اتفاق الفريقين علي جميع الضوابط ما عدا الآلة المستعملة في القتل، والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون الآلة تقتل غالباً^(١) .

ثانياً: مدي انطباق ضوابط القتل العمد علي من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين .

بالنظر في حال من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين يتضح أنه تتوفر فيه ضوابط القتل العمد، حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين، عمداً عدواناً، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) حسب التقارير والإحصائيات الواردة في ذلك يعد قاتلاً في نسبة من المصابين به، فنسبة الوفيات به متحققة وواقعة فعلاً، ولا علاج ولا لقاح له حتي الآن^(٢) .

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج٣، ص ٥٨٨، ٥٨٩، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .
(٢) صحت منظمة الصحة العالمية بأنه لا يوجد حتى الآن لقاح أو علاج فيروس فعال ضد (كوفيد-١٩) وتتركز جهود التدبير علي علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية والعزل والتدابير التجريبية (موقع منظمة الصحة العالمية) .

وعليه فإن من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلاً عمداً عدواناً متي مات المصاب بسبب العدوى وتم التحقق من أن إصابته كانت من الناقل المتسبب .
ومما تجدر الإشارة إليه أن من العوامل التي تؤدي إلي الوفاة نتيجة الإصابة بهذا الفيروس الحالة الصحية لمن نقلت إليه العدوى، فالصحيح الغالب تعافيه، أما المريض فيختلف الأمر حسب مرضه^(١) .

المسألة الثانية: التكيف الفقهي لمن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين .

بعد أن تبين انطباق ضوابط القتل العمد علي تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين، وأنه يعد قاتلاً عمداً عدواناً في التكيف العام، كذلك يمكن تخريج هذه المسألة وتكييفها تكييفاً خاصاً بأن تنزل منزلة القتل بالسم، وقد أرجح بعض المعاصرين وجه هذا الإلحاق والتخريج لأمر منها ما يلي :

- ١- أن كلا الصورتين من صور القتل الخفي .
- ٢- أن القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة .
- ٣- أن السم والفيروس يدخلان إلي بدن السليم، ويؤديان إلي موته، وإن كان في الحال^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بالسم، ومدي اعتبار القاتل به قاتلاً عمداً عدواناً، علي ثلاثة أقوال :

(١) بحث بعنوان " الجنابة بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج٣، ص ٥٩٠، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .
(٢) قضايا طبية من منظور إسلامي، د/ عبدالفتاح محمود إدريس، ص ١٦، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف، ص : ٣٨٦، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

القول الأول :

أن القتل بالمسم قتل عمد يجب به القصاص متى توافرت شروطه^(١) .
وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول^(٢)، والمالكية في المذهب^(٣)، والشافعية في قول^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥) .

(١) رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأنصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين (ج٦، ص ٥٤٢، ط ٢، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - التاج والإكليل هـ ٨، ص ٣٠٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي، ج ٩، ص ٢٦، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرذوقي، ج ٢٥، ص ٢٦، ٢٧، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، ط ١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦، ص ٥٤٢ - قررة عين الأخير لتكملة رد المختار علي (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين ج١، ص ١٠٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، ج ٢٦، ص ١٥٣، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) التاج والإكليل ج٨، ص ٣٠٦ - بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، ج ٤، ص ٣٤٢، دار المعارف .

(٤) روضة الطالبين ج٩، ص ١٢٦ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، ج١٠، ص ١٢٤، تحقيق علي عوض وآخرون (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) مغني المحتاج ج٥، ص ٢١٨ .

(٥) الإنصاف ج٢٥، ص ٢٦، ٢٧ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي، ج٢، ص ٧٠٤، تحقيق محمد العجمي، ط ١، دار العشرات الإسلامية - لبنان - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، لمصطفى الرحيباني، ج٦، ص ١٠، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، لمنصور بن الجهوتي، ج٣، ص ٢٥٦، ط ١، عالم الكتب ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

القول الثاني : أن القتل بالسلم قتل شبه عمد^(١) تجب به دية شبه العمد، ولا يجب به القصاص، وهو القول الأظهر عند الشافعية^(٢) .

القول الثالث : أن من وضع لغيره سماً في أكلٍ أو شربٍ فتناول بنفسه فلاقتصاص عليه ولا دية ولكن يجب تعزيره^(٣)^(٤) .

- (١) القتل شبه احمد : عند الحنفية هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجري السلاح. (الهداية في شرح بداية المتبدي جـ ٤ ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٣) .
- وعند المالكية : هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور عندهم أنه كتعمد (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل ب إسحاق، ج ٨، ص ٥٢ ، تحقيق : د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- وعند الشافعية والحنابلة : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً تضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد أو بسوط أو عصا صغيرين وخفيفين. ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً وألا يكون حر أو برد مساعد علي الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقي إلي الموت فإن كان شئ من ذلك فهو قتل عمد لأنه يقتل غالباً ولا قصاص في شبه العمد وان فيه دية مغلظة (المجموع شرح المهذب، ج ١٩ ، ص : ٥ - المغني لابن قدامة ج ٨، ص ٢٦٠)
- (٢) أسني المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ج ٤ ، ص ٥ ، دار الكتاب الإسلامي - تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج (علي ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن، ج ٨، ص ٣٨٤، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، ط ١، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ - مغني المحتاج ج ٥، ص ٢١٨ - نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، ج ٧ ، ص ٢٥٥ ، الطبعة الأخيرة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (٣) التعزير : لغة : عزر : عزر : اللوم، والعرز والتعزير : ضرب دون الحد لمنعه الجاني من لمعاودة وردعه عن المعصية، وقيل : هو أشد الضرب، وعزره : ضربه ذلك الضرب، والعزر : المنع، وأصل التعزير : التأديب، وهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب (لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ج ٤ ، ص ٥٦١ ، مادة (عزر) ط ٣ ، دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ واصطلاحاً ، اتفق الفقهاء علي أن التعزير : تأديب دون الحد علي معصية لأحد فيها ولا كفارة . (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي: ج ٧ ، ص ٦٣ ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٥٠٤ - المجموع شرح المهذب ج ٢٠، ص : ١٢٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ ، ص ١١١ - مطالب أولي النهي ج ٦ ، ص ٢٢٠ .
- (٤) تبين الحقائق ج ٦ ، ص ١٠١ نهاية المحتاج ج ٧، ص ٢٥٥ - المحلي بالآثار ج ١١ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية^(١)، والشافعية في قول ثالث^(٢)، والظاهرية في المذهب^(٣).

سبب الخلاف :

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم القتل بالسم إلي اختلافهم في كون الجاني قد قصد قتل المجني عليه بطريقة غير مباشرة أم أن المجني عليه قد قُتِلَ بالسم باختياره، فمن ذهب إلي أن الجاني قصده قتل المجني عليه قال بأن القتل بالسم قتل عمد ومن ذهب إلي أن المجني عليه قتل بالسم .

الأدلة : باختياره ضمنهم من ذهب إلي أن هذا القتل قتل شبه عمد ومنهم من ذهب إلي القاتل يجب تعزيره^(٤).

استدل أصحاب القول الأول علي ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والقياس .
أولاً: الكتاب : استدلو بعموم الآيات الأمرة بالقصاص والتي لم تفرق بين آلة القتل في إيجاب القصاص، ومنها قوله تعالي " يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"^(٥).

وجه الدلالة :

أن الظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلي بأي شئ وقع القتل، من مثل حجر، أو خشية، أو عصا، أو شبه ذلك مما يقتل غالباً^(٦).

(١) تبين الحقائق، ج ٦، ص : ١٠١ - لسان الحكام، ص ٣٩٤ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٥٤٢ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ٢٥٥ - مغني المحتاج ج ٥، ص ٢٨١ ، تحفة المحتاج، ج ٨ ، ص ٣٨٥ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، ج ٦، ص ٤٥ ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ .

(٣) المحلي بالآثار ج ١١ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٤) من استنباط الباحث .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٧٨) .

(٦) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، تحقيق : صدقي جميل، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٠ هـ .

فكان القتل بالسّم منه، إذ لا فرق (١) .

ثانياً: من السنة :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة يهودية دعت النبي (ﷺ) وأصحابا له على شاة مصلية (٢) فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله (ﷺ) لقمة فوضعها ، ثم قال لهم : " أمسكوا ، إن هذه الشاة مسمومة ، فقال لليهودية : وبلك لأي شيء سممتي ؟ قالت : أردت ان اعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرّك ، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك ، وأكل منها بشرا بن البراء (٣) فمات فقتلها رسول الله (ﷺ) " (٤) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي أن القتل بالسّم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص (٥) فالنبي (ﷺ) أمر بقتل المرأة التي وضعت السّم في الشاة بعد أن مات بشر بن

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج: ٣ من ٥٩٢، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

(٢) شاة مصلية : المصلية المشوية من قولك : صليت اللحم إذا شويته (جمهرة اللغة لأبي بكر بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١) ٢/ ٨٩٨ مادة (صلى) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، ط دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧ م .

(٣) بشر بن البراء : هو بشر بن البراء بن معمر الأنصاري الخزرجي من بني سلمة ، شهد العقبة وبدرا وأحدا ، ومات بخيبر في حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة من أكلة أكلها مع رسول الله (ص) من الشاة التي سم بها . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ج ١ ص ١٦٧ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن لبيع (ت ٤٥٥ هـ) ج ٣ ص ٢٤٢ ، كتابة معرفة الصحابة رضي الله عنه ، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معمر رضي الله عنه رقم ٤٩٦٧ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين الهرري، ج١ ، ٢٢١ ، ص ١٩٣ ، ط ١ ، دار المنهاج - دار طوق النجاة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

البراء من الأكلة التي ابتلعها فقتلت مكانه، فسلم اليهودية لأوليائه فقتلوا قصاصاً^(١).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجوه ذكرها ابن حزم :

الوجه الأول : أن الحديث مرسل^(٢) ولا حجة في مرسل^(٣).

وأجيب ك بأن هذا الحديث رواه أبو داود موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، كما رواه البيهقي في سنته^(٤).

الوجه الثاني : أنه علي فرض صحة الرواية الواردة عن أبي هريرة فإنه لا حجة فيها، لأنها عن أبي هريرة، وقد صح عن أبي هريرة أن النبي (ص) لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت - وهي لا تصح - مضطربة عن أبي هريرة، مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها - فو صحة الرواية عن أبي هريرة في أنه صلي الله عليه وسلم قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة : أنه صلي الله عليه وسلم لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد الاحتمالات الآتية :

(١) مرقاة المفاتي شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي، ج ٩ ، ص : ٣٨٢٥ ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم ، ج ٤ ، ص ١٣٩ راجعه : عبدالقادر الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٢) الحديث المرسل : هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلي التابعي (القول الفصل في العمل بالحديث المرسل لحسن مظفر رزق، ص ٣٢ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد : الثاني والستون، ربيع الآخر - جمادي الآخر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

(٣) المحلي بالأثار ، ج ١١ ، ص ٢٣١ .

(٤) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٨ ، ص ٨٣ ، كتاب الجراح (الجنايات) باب من سقى رجلاً سماً، حديث رقم ١٦٠١٠ . تحقيق : محمد عطا ط ٣٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

الاحتمال الأول : إما أن تترك الروايتان معا لتعارضهما، ولأن إحداهما وهم، بلا شك، لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد، ويرجع إلي رواية من لم يضطرب عنه، وهما جابر وأنس اللذان اتفقا علي انه (ﷺ) لم يقتلها - فهذا وجه.

الاحتمال الثاني : وهو أن تصح الروايتان معا فيكون (ﷺ) لم يقتلها إذ سمته من اجل انها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وانس بن مالك، ويكون (ﷺ) قتلها لأمر آخر، والله أعلم به .

الاحتمال الثالث : وهو اصح الاحتمالات - وهو أن قول أبي هريرة رضي الله عنه : قتلها رسول الله (ﷺ) وقوله : لم يعرض لها رسول الله (ﷺ) أنهما جميعاً لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب^(١) .

الاحتمال الرابع : قال الداودي " إنما لم يقتلها لاحتمال ألا ينقص من عذبتها في الآخرة، ويبقي له أجره موفوراً. قال : ويحتمل أنه لم يقتلها لأن لها ذمة ولم تقتل بسمها "^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

الاحتمال الأول : قال البيهقي : يحتمل انه (ﷺ) في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروي كل واحد من الرواة ما شاهد "^(٣) .

(١) المحلي بالأثار، ج ١١ ، ص : ٢٣١ ، ٢٣٢ .
 (٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسي إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى، ج ٧ ، ص : ٩٤ ، تحقيق : يحيى إسماعيل، ط ١ ، دار الوفاء - مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
 (٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨ ، ص ٨٤ .

الاحتمال الثاني : قال محمد بن سحنون " أجمع هل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها " (١) .

الاحتمال الثالث : أنه يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة . قال القاضي عياض " وجه الجمع بين هذه الروايات والأقويل : أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع علي سمها وقيل له : اقتلها، نقال : لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأولياؤه فقتلوهما قصاصاً، فيصح قولهم / لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم قتلها، أي بعد ذلك، والله أعلم " (٢) .

ثالثاً: من المعقول :

- ١- أن القتل بالسم سبب يفضي إلي لقتل غالباً فصار كالقتل بالأسلحة (٣) .
- ٢- أن السم في الغالب يكون قاتلاً منفرداً ومع غيره، فهذا يوجب القود، ويكون هذا السم من آلة القتل كالسيف (٤) .
- ٣- أن القتل بالسم موجود في العادة ويتخذ وسيلة للقتل " فلو لم يجب القصاص لجعل طريقاً إلي قتل الناس بالسم وفيه فساد (٥) . كما أنه يعتبر

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، ج ١٢، ص ١٤٩، ط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٧، ص ٩٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٢٤٥، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ - (٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٧، ص ٩٤ - عون المعبود، ج ٢، ص ١٤٩ - شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص ٢٥٤، قديمي كتب خانة - كراتش . (٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج ٣، ص ١٧٨ - المجموع شرح المهذب ج ١٨، ص ٣٨٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٥٩ . (٤) الحلوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي لحسن الماوردي، ج ١٢، ص ٨٥ تحقيق : علي معوض وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م . (٥) بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، ج ٤، ص ١٣، ط ١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

ذريعة وحيلة للهروب من العقوبة فوجب سد هذا الباب بإيجاب القصاص^(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل عقلي :

أن المسموم قد أكل السم باختياره، حتي لو أغراه واضع السم بالأكل، فأكله أولي بالاعتبار من تغيير واضع السم، والمباشرة الصادرة عن اختيار تقطع الأسباب^(٢) فقد فعل ما هلك به باختياره من غير إلقاء حسي ولا شرعي^(٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن القصاص يجب، فإن التغيير علي هذا الوجه يُفضي إلي الهلاك غالباً، فإن الناس لا يمتنعون عن الأكل، فهو إذاً واقع إذا اتصل به التغيير، فيصير المغرور في حكم المحمول لمكروه^(٤)^(٥) .

واستدل أصحاب القول الثالث علي ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج ٣ ، ص ٥٩٦ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ج ١٦ ، ص ٦٥ ، تحقيق : عبدالعظيم الديب، ط ١ ، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

(٣) العزيز شرح الوجيز، ج ١٠ ، ص ١٣١ .

(٤) الإكراه في اللغة : الكَرْرُ ويضم الإباء، والمشقة، أو بالضم : ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه. (القاموس المحيط ص ١٢٥٢، فصل الكاف)

وفي اصطلاح الفقهاء : اسم لفعل بفعله المرء بغيره فينقي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب (فتح القدير بكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهام (ت ٨٦١ هـ) د: ٩، ص ٢٣٢ ، دار الفكر) .

(٥) نهاية المطلب في دراسة المذهب، ج ١٦ ، ص ٦٥ - التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي علي شرح المنهج، لسليمان البجيرمي المصري، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد الدمياطي، ج ٤ ، ص ١٢٩، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أنت النبي (ﷺ) بشاة مسمومة، فأكل منها، فجئ بها فقيل : ألا نقتلها، قال لا، فما زلت أعرفها في لهوات^(١) رسول الله^(٢) .

وجه الدلالة :

لم يذكر في هذا الحديث أن أحداً مات من السم ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ولم يقتل النبي (ﷺ) من قدمت له الشاة المسمومة^(٣) .

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يجوز أن يكون النبي لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء لأنه (ﷺ) كان لا ينتقم لنفسه^(٤) . فلما مات أرسل إليها النبي (ﷺ) فسألها، فاعترفت فقتلها . فنقل أنس صدر القصة دون آخرها^(٥) .

ثانياً: من المعقول :

١- أن من أكل سماً في طعام أو شراب فمات منه لا قصاص فيه ولا دية، لأنه أكله مختاراً، فأشبهه ما لو قدم إليه سكيناً، فطعن بها نفسه^(٦) . فلا يجب عليه القول، لأنه يجوز أن يخفي عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود^(٧) .

(١) اللهوات: اللهاة: هي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك المشرفة علي الحلق أو ما بين مقطع أصل اللسان إلي منقطع القلب من أعلي الفم. (فقه اللغة وسر العربية لعبد الملك ابن محمد بم إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت : ٤٢٩ هـ) ، ص ٩٤ ، الفصل الثامن والأربعون في اللحوم، تحقيق عبدالرازق المهدي، ط ١ ، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

(٢) متفق عليه (أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ، ص ١٦٣ ، كتاب : الهيبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧) - أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ، ص ١٧٢١ ، كتاب السلام، باب : السم، رقم (٢١٩٠) .

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٨ ، ص : ٢٦٥ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسي لاشين ج ٨ ، ص ٥٦٤ ، ط : ١ دار الشروق ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج ٢٢ ، ص ١٩١ .

(٤) عون المعبود حاشية ابن القيم، ج ١٢ ، ص ١٤٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ، ص ٢٦٥ .

(٦) المرجع السابق ج ٨ ، ص ٢٦٥ .

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن من قدم السم عليه القود، لمباشرة الدفع وإخفاء الحال^(١). كما أن قياس هذه الصورة علي تقديم السكين لمن قتل بها نفسه قياس مع الفارق لأنها لا تقدم إلي الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها فأشبهه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به^(٢) .

٢- أن من أطعم آخر سمّاً فمات منه أنه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا علي عاقلته لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو لمباشر في نفسه، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري له طريقاً أو دعاه إلي مكان فيه أسد فقتله^(٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمكن التسليم بأن الأكل مع الجهل قاتل لنفسه، ولا أن القتل تسبباً غير موجب للقصاص، وليس هو كمن رُعي إلي مكان فيه أس فقتله، ذلك أنه لو علم أن في الأكل سمّاً أكان يأكل منه؟ ولو علم أن في الطريق أسداً أكان يمر منه؟ فهو قياس فاسد لا يصح^(٤) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو قول الجمهور الذي يري أن القتل بالسم قتلاً عمداً عدواناً موجب للقصاص، لقوة أدلتهم، ولما في قولهم من المصلحة المقتضية لسد ذريعة القتل بالأسباب والوسائل الخفية كالسم والسحر والفيروسات وغيرها، فهي وسائل تقتل

(١) الحاوي الكبير ج ١٢ ، ص ٨٦ .

(٢) المغنى لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ٢٦٦ .

(٣) المحلي بالآثار ، ج ١١ ، ص ٢٣٢ .

(٤) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامية، عبد الإله السيف ، ص ٣٩٠ .

غالباً علي ما اشترطه الفقهاء في ضوابط القتل لعمد، وتعمل عمل السلاح الحسي في إزهاق الروح وإنهاء الحياة .

كما أن اشتراك الفقهاء في آلة القتل (كونها تقتل غالباً) له تأثير في الحكم، فقد تكون الآلة قاتلة في حق البعض دون البعض الآخر .

والحال في فيروس كورونا المستجد أنه لا يصنف للموت به فئة معينة ولا سناً معيناً، بل مداره علي قوة المناعة وضعفها، وكم تواتر إلينا من حالات هلكت به في سن صغير، وتعافي من تجاوز الثلاثين^(١) .

وقد جاء في قرار ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز قراراً يفيد أن " تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلي السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويُعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره علي الأفراد وتأثيره علي المجتمع ...

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية^(٢) " .

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج: ٣، ص ٦٠٠، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

(٢) ثبت أعمال لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٩٣ م (ص ٥٥٤) منشور ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) .

وعلي ذلك :

١- فإن تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمداً عدواناً، وتمت العدوى بالفعل والتحقق من الشخص الناقل المتسبب ومات لمصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتصر من الناقل إذ موجب القتل العمد المؤثم في الآخرة لقوله تعالى " من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها " ^(١) وقوله صلي الله عليه وسلم " لزوال الدنيا أهون علي الله من قتل مؤمن بغير حق " ^(٢) وعليه انعقد إجماع الأمة ^(٣) .

كما يجب علي القاتل (القود) أي القصاص، لقوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي " ^(٤) إلا أن القصاص تقيد بوصف العمدية لقوله ^(٥) " العمد قود " أي حكمة وموجبة، ولأن الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر

- (١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٩٣) .
 (٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (سنن ابن ماجة ، لابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ج ٣ ، ص ٦٣٩ ، أبواب الديات، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم (٢٦٩١)، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي البوصيري الكنتاني الشافعي، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، تحقيق محمد الكشناوي، ط ٢ ، دار العربي - بيروت، ٥١٤٠٣) .
 (٣) المبسوط للسرخسي، ج ٢٦ ، ص ٥٩ - المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي، ج ٣، ص ٢٧٦، تحقيق محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ - الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣ ، ص ٢٥١ .
 (٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٧٨) .
 (٥) أخرجه الدارقطني في سننه (سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ج ٤، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣١٣٦)، حققه : شعيب الأنرؤوط، وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة : بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، وقال ابن الملقن في البدر المثير لابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، ج ٨ ، ص ٤١٠ رواه الدارقطني ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش. قال أعني الدارقطني - في (علله) وهذا الحديث يرويه طاوس عن أبي هريرة (أيضاً) مرفوعاً . ورواه طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. قال: والصحيح عن طاوي مرسلًا . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط ١ ، دار الهجرة - الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك، أي القتل قصاصاً نهائية العقوبة، فلا يشرع إلا إذا تناهت الجناية، ولا تتناهي إلا بالعمل^(١).

٢- إن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٣- إن تعمد نقل العدوى إن كان بقصد نقل العدوى لشخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم^(٢).

الفرع الثاني: أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمداً إلى موت الفرد المصاب إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمداً إلى شخص بعينه لم يمت المصاب، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما ترتب علي نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية.

وقد جرت الشريعة علي عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزيرية غير مقدرة^(٣).

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة لكن حصرها ابن القيم في خمسة أصول لتندرج تحتها العقوبات التعزيرية، كما يلي :

(١) الهداية في شرح بداي المبتدي، ج ٤، ص ٤٤٢ - الاختيار لتعليق الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - تبين الحقائق ج ٦، ص ٩٨.

(٢) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج: ٣، ص ٦٠٢، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف عبدالقادر عوده، ج ١، ص ٧٩، دار الكاتب العربي - بيروت.

- ١- ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل .
- ٢- ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم .
- ٣- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه .
- ٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي .
- ٥- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلاام النفوس بالتوبيخ والزجر^(١) .

فيمكن أن يعاقب ناقل العدوى بفيروس كورونا لغيره عمداً - إذا لم يمت المصاب - بأي عقوبة من العقوبات السابقة، كما يمكن أن يضمن المتسبب في نقل العدوى : التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لاسيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة وهكذا^(٢) .

لأن المتسبب ضامن إذا كان متعمداً^(٣)، وضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلي ذلك الضرر بغير حق^(٤) وهو متحقق في نقل العدوى

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ليكر أبو زيد، ص ٨٣ ، ط ٢ ، دار العاصمة ١٤١٥ هـ .
 (٢) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج ٣ ، ص ٦٠٤ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .
 (٣) قررة عين الأخيار ج ٧، ص ١٧٦ - الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ج ٨ ، ص ٢٥٩ ، تحقيق : ج (١ ، ٨ ، ١٣) محمد حجي، ج (٢ ، ٦) سعيد أعراب، ج (٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢) محمد بوخيزة ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م - نهاية المطلب ج ٤ ، ص ٣٩٨ - نهاية المطلب ج ٤ ، ص ٣٩٨ - كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ج ٤ ، ص ١١٧ ، دار الكتب العلمية .
 (٤) مجلة الأحكام العدلية، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص ١٧٩ ، مادة (٩٢٤)، تحقيق نجيب هوويني، الناشر : نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .

بفيروس كورونا، فقد تسبب الناقل في إلحاق الضرر بغيره بإصابته بهذا الفيروس القاتل^(١) .

المطلب الثاني : حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمداً لجماعة .

قد يتعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) نقل المرض ليس لفرد معين بل لأفراد وجماعات، بقصد نشر العدوى وإصابة أكبر عدد من الأشخاص للإفساد في الأرض وإهلاك المجتمع ونشر المرض بين المسلمين . فمن فعل ذلك عمداً متعمداً فقد وقع في الإثم والذنب، فضلاً عن أن التكليف الفقهي بهذه الجريمة انه يعد محارباً^(٢) لله ورسوله مفسداً في الأرض، فتطبق عليه عقوبة المحارب التي نص الله تعالى عليها في كتابه الكريم بقوله " إنما جزاء الذين

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج٣ ، ص ٦٠٢، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

(٢) الحراية في اللغة: مشتقة من الحرب : نقيض السلم والمراد به أن يُسلب الرجل ماله (المخصص لابن سيده المرسي، ج ٢، ص ٥٢، مادة (حرب)، تحقيق : خليل جفال، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، وفي الشرع : عند الحنيفة هي : الخروج علي المارة لأخذ المال علي سبيل المغالبة علي وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ج٧، ص ٩٠، ٩١ وعند المالكية: الحراية : قطع الطريق بمنع المرور، وأخذ مال المعصوم علي وجه لا يمكن معه، غوث (الشامل في فقه الإمام مالك، ليهرام بن عبدالله، ج ٢، ص ٩٤٢، ضبطه وصححه : أحمد نجيب، ط ١، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) وعند الشافعية: الحراية هي : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً علي الشوكة مع البعد عن الغوث (مغني المحتاج ج٥، ص ٤٩٨) وعند الحنابلة : هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثي، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصياً أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالا محترماً مجاهرة. (شرح منتهي الإرادات ج٣، ص ٣٨١) وعند الظاهرية قال ابن حزم " المحارب : هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً - سواء ليلاً أو نهاراً - في مصر، أو في فلاة - أو في قصر الخليفة أو الجامع - سواء قدموا علي أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخيفة نفسه - فعل ذلك بجنك أو غيره - منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحداً كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج " (المحلي بالآثار، ج ١٢، ص : ٢٨٣) .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (١) .

وجه الدلالة :

أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وإن فاعله محارب لله ورسوله، وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض (٢) .

وتعمد نشر العدوى بين جماعة المسلمين نوع أنواع الشر فكان من الإفساد في الأرض .

لذا كان علي الإمام التشديد في عقوبة من سعي في الأرض فساداً بنشر مرض أو عدوى بفيروس قاتل، إذ مفهوم الحراية هنا أوسع نطاقاً وأشمل معني في كل شر وضرر يقع بعموم المسلمين (٣) .

وقد جاء في قرار ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز أن " تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلي المسلمين منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويُعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣٣) .

(٢) تفسير السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، ص ٢٣٠، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٣) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج ٣ ، ص ٦٠٢، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره علي الأفراد وتأثيره علي المجتمع، فان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب احدي العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة (سورة المائدة - آية ٣٣)^(١) .

ويقول الدكتور الأشقر : " ولا يجوز أن تقتصر الحرابة علي قطاع الطريق الذين يأخذون المال علانية، بل هذا نوع من أنواع الحرابة، والنص أوسع من أن يقتصر علي هذا النوع دون سواه .. ومن هؤلاء الذين يسعون في الأرض فساداً كتدمير الزروع، ونشر الأفات، والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية، وفي قمة الإفساد ليوم نشر المرض الفتاك .."^(٢) .

فيؤخذ من هذا وجوب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض علي تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس كورونا عمداً بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعرضهم للخطر والموت^(٣) .

(١) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ص ٥٥٤ .
 (٢) بحث " الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز " أ.د/ عمر سليمان الأشقر ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف أ.د/ عمر سليمان الأشقر ، أ.د/ محمد عثمان شبير، د/ عبدالناصر أبو البصل، د/ عارف علي عارف ، د/عباس أحمد محمد الباز، المجلد الأول، ص ٨٣ ، ط ١ ، دار النفائس - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
 (٣) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، جـ ٣ ، ص ٦٠٨ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

المبحث الثاني

حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأً

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأً إلى موت الفرد المصاب
المطلب الثاني: أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأً إلى موت الفرد المصاب

المبحث الثاني

حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأ

المطلب الأول : أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأ إلى موت الفرد المصاب قبل التعرض لحكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأ والتي أدت إلى موت الفرد المصاب فإنه لا بد من بيان حقيقة القتل الخطأ وحكمه .

أولاً : تعريف القتل الخطأ وأنواعه .

اتفق الفقهاء علي اعتبار القتل الخطأ قسم من أقسام القتل^(١)، والمقصود به " هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب"^(٢) وبعبارة أخرى هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس^(٣) .

والخطة في القتل علي نوعين :

النوع الأول : خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي^(٤)، فهذا خطأ في القصد أي الظن حيث ظن الآدمي صيداً وليس في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه^(٥) .

النوع الثاني : خطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً^(٦) .

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٤٠، دار الكتب العلمية - بيروت .
(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن بن سعيد الرجزاجي، جـ ١٠، ص ١١٩، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ هبة بن مصطفى الزحيلي، ج٧، ص ٥٦١٨، ط ٤، دار الفكر - سورية - دمشق .

(٣) الحاوي الكبير، ج١٢، ص ٢١٠ .
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ٤٤٣ - بداية المبتدى ص ٢٣٩ - الاختيار ج٥، ص ٢٥ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦، ص ١٠١ .
(٦) الهداية ج ٤، ص ٤٤٣ - بداية المبتدى، ص ٢٣٩ - الاختيار ج ٥، ص ٢٥ .

والفهاء لا يختلفون في نفي القصد والعمد في القتل الخطأ وأن اختلفت عباراتهم في ضبطه وحده، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علي ذلك فقال : " وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علي أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه" (١) .

ثانياً: حكم القتل الخطأ وموجبه .

اتفق الفقهاء علي عدم وجوب القصاص في القتل الخطأ، كما اتفقوا علي أنه لا إثم في القتل الخطأ في الآخرة (٢) .

والدليل علي ذلك :

من الكتاب :

قوله تعالي " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً" (٣) .

وجه الدلالة :

أن معني الآية الكريمة لا إثم عليكم فيما فعلتوه مخطئين جاهلين قبل ورود النهي أو بعده علي النسيان أو سبق اللسان، ولكن الإثم والجناح فيما فعلتموه عامدين، وكان اله سبحانه وتعالى غفوراً ورحيماً لعفوه عن المخطئ (٤) .

(١) الإشراف علي مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ج ٧ ، ص ٣٦٠ ، تحقيق : صغير أحمد ط ١ ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
(٢) بداية المبتدى، ص ٢٣٩ - الحجة علي أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ج ٢ ص ٣٢٧ ، تحقيق مهدي الكيلاني ط ٣ ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١١ ، ص ٦٢١ - المجموع شرح المهذب، ج ١٩ ، ص ١٨٦ - المغني ج ٨ ، ص ٥١٤ .

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٥) .

(٤) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لأبي القاسم محمود الزمخشري جاد الله، ج ٣ ، ص ٥٢٢ ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ .

من السنة :

قوله صلي الله عليه وسلم " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه^(١) "

وجه الدلالة : المراد من الحديث الشريف أن الله سبحانه وتعالى عفا عن الإثم المترتب علي الخطأ بالنسبة إلي سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذه المالية في قتل النفس خطأ واتلاف مال الغير ثابتة شرعاً واجبة^(٢) .

وقبل المنفي : أثم القتل، وإنما يَأْثَمُ من حيث ترك التحرز والمبالغة في التثبيت حالة الرمي الآن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن يؤدي أحداً فإذا أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيأثم، ولهذا وجبت الكفارة إذ لفظها ينبئ عن ذلك، لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم^(٣) .

كما اتفق الفقهاء علي أن موجب القتل الخطأ في الدنيا هو الكفارة والدية علي العاقلة^(٤) .

والدليل علي ذلك : والأصل في وجوب الدية والكفارة الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب :

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجه (المستدرك علي الصحيحين، ج٢، ص ٢١٦ ، كتاب الطلاق رقم ٢٨٠١ .
- (٢) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ج ٦، ص ٢٦١ ، تحقيق : د. محمد اسحاق محمد إبراهيم، ط ١، مكتبة دار السلام - الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - مرقاة المفاتيح ج ٩، ص ٤٠٥٢ - نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني: ج ٢، ص ٣٦٨، تحقيق عصام الدين الصبايطي، ط ١ دار الحديث - مصر ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
- (٣) الاختيار ج ٥، ص ٢٥ - تبين الحقائق ج ٦ ، ص ١٠١، الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي، ج ٢، ص ١٢١ ، ط ١ ، المطبعة الخيري، ١٣٢٢ هـ .
- (٤) بداية المبتدى ص ٢٣٩ - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، ج ١٠، ص ٢١٣، دار الفكر - الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٢١ - الحجة علي أهل المدينة، ج ٢، ص ٣٢٧ ، - المقدمات الممهديات، ج ٦٣، ص ٢٨٥ - المهذب للشيرازي، ج ٣ ، ص ٢٠٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٥١ - المغني لابن قدامة، ج ٨ ، ص ٢٧١ .

قوله تعالى " ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله " (١) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حكم في هذه الآية الكريمة في المؤمن الذي يُقتل خطأً بالدية والكفارة (٢) .

ومن السنة : ما روي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي (ص) كتب لعمر بن حزم كتاباً إلي أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه : " إن في النفس الدية مائة من الإبل " (٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي أن من قُتل نفساً وجبت عليه الدية (٤) .

ومن الإجماع :

نقل أهل العلم الإجماع علي وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ (٥) .

التكليف الفقهي لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد عن طريق الخطأ أو الجهل والنسيان إذا مات الفرد المصاب .

(١) سورة النسيان جزء من الآية رقم (٩٢) .

(٢) تفسير الإمام الشافعي : لمحمد بن إدريس الشافعي، ج ٢ ، ص ٦٣٥ ، تحقيق : د/ أحمد الفران، ط ١ ، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ١٣٢٤ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٣) أخرجه النسائي في سننه (السنن الصغرى للنسائي المجتبي من السنن لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ج ٨، ص ٥٧ ، كتاب : القسامة باب اذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم ٨٥٣ ، تحقيق عبدالفتاح أبو غرة، ط ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

وهناك خلاف كبير حول صحة هذا الحديث أو ضعفه (نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزليعي، ج ٢ ، ص ٣٣٩ - ٣٤١ ، تحقيق محمد عوامة، ط ١ ، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، دار القبلة - جدة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

(٤) فتح ذى الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ولمحمد بن صالح العثيمين، د-٥ ، ص ٢٦١ ، تحقيق : صبحي رمضان وآخرون، ط ١ ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٥) الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر ج ٨ ، ص ٦ - مراتب الإجماع، ص ١٤٠ .

بناء على ما سبق بيانه من إحكام القتل الخطأ فإنه يمكن تكيف نقل عدوى فيروس كورونا المستجد عن طريق الخطأ أو الجهل والنسيان إذا مات المصاب بأنه قتل خطأ سواء أكان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل، ولا إثم أو مؤاخذه على الناقل مع وجوب الدية والكفارة^(١) .

جاء في ملخص أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز: " وإذا تم نقل المرض عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية^(٢) .

وبناء على ذلك وبالتخريج علي ما ورد في ملخص الندوة :

فإذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة^(٣) .

المطلب الثاني : أن لا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأ إلى موت الفرد المصاب .

إذا لم يمت المنقول إليه فيروس كورونا المستجد فإن المتسبب في العدوى لا إثم عليه، ولكنه يضمن ما لحق بالمنقول إليه العدوى من أضرار، كالتكاليف العلاجية للمصاب أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، جـ ٣ ، ص ٦١٤ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

(٢) ملخص أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثامن) جـ ٤ ، ص ٥٥١ ضمن أعمال الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية د/ أحمد رجائي الجندي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثامن) .

(٣) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، جـ ٣ ، ص ٦١٤ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية، أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم لاسيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أى جهة^(١).

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، جـ ٣ ، ص ٦١٤ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

المبحث الثالث

مسئولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا عمداً.

المطلب الثاني : حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا خطأً.

المبحث الثالث

مسئولية الطبيب عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا

المطلب الأول : حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا عمداً.

مهنة الطب من أرقى وأسمى المهن الإنسانية، فهي رسالة سامية تحمل الراحة والسكينة للإنسان، وحاجة الناس إليها شديدة وقائمة منذ فجر الإنسانية وخلق الإنسان، فمهنة الطب كانت ومازالت في خدمة البشرية .

وعلي ذلك فالأصل أن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا الطبيب والممرض وفني المختبر والأشعة وسائر أفراد الطاقم الطبي أمر مستبعد، لأنه يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومكارم الأخلاق وميثاق مهنة الطب، والقسم الذي أداه الطبيب . ولكن إذا حدث ووقع أن تعمد الطبيب أو أحد أفراد الطاقم الطبي نقل العدوى فإنه يطبق عليه عقوبة المتسبب^(١) المتعمد والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- إن تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص منه .

(١) اختلف الفقهاء في عقوبة المتسبب في القتل العمد، فيري الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجوب القصاص علي المباشر والمتسبب في القتل معاً (حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ج ٤ ، ص ٢٤٦، دار الفكر - أسني المطالب في شرح روض الطالب ج٤ ن ص ٦ - المغني لابن قدامة ج٨ ، ص ٢٦٦) . بينما يري الإمام أبو حنيفة عدم المساواة بين المباشر والمتسبب، وإن كان فعل كل منهما يوصف بالعمدية إلا أنه أوجب القصاص من علي المباشر دون المتسبب. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥، ص ١٨٧) والراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة حيث إن أكثر الجرائم تقع عن طريق التسبب كما تقع عن طريق المباشرة، ولئلا يتخذ الجناة القتل بالتسبب ذريعة ووسيلة للهروب والإفلات من العقوبة مما يؤدي لانتشار معدل الجريمة وشيوعها في المجتمع، ويكثر التطاول علي الأنفس والأرواح وإزهاقها بغير حق (من اجتهاد الباحث) .

٢- إن تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمداً عدواناً، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل عليه .

٣- أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه، ولكن لم ينتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم .

كما يمكن أن يضمن الطبيب المتسبب في نقل العدوى : التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب في مستشفى خاص في حال ضاقت المستشفيات الحكومية أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لاسيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة، وهكذا .

٤- يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض علي الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس كورونا المستجد عمداً بين المسلمين . وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت^(١) .

١- بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج٣ ، ص ٦١٤ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

المطلب الثاني : حكم تسبب الطبيب في نقل عدوى فيروس كورونا خطأً.

لا خلاف أن الطبيب الذي يمارس مهنة الطب لا بد أن يكون علي علم كافٍ وخبرة وافية بمهنته، وقد وضعت القواعد واللوائح المنظمة لهذه المهنة - وقد ضبطها ابن القيم^(١) فلا يجوز أن يمارس هذه المهنة مع عدم الالتزام بها، فإذا ما قصر وقع في المسؤولية والمؤاخظة الموجبة للضمان^(٢).

(١) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، ص ١٠٦ - ١٠٨، دار الهلال - بيروت، وفيه " الطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً: أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟ والثاني النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلّة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟ الثالث: قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض، وأضعف منه؟ فإذا كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً. الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟، الخامس: المزاج الحادث علي غير المجري الطبيعي. السادس: سنن المريض. السابع: عادته. الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به. التاسع: بلد المريض وتربته. العاشر: حال الهواء في وقت المرض. الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة. الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض، الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها علي وجه يأمن معه حدوث أصعب منها... الرابع عشر: أن يعالج الأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلي الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلي الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط. الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يكن علاجها حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع علي علاج لا يفيد شيئاً وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يكن تقليلها، ورأي أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة. السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قليل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلي استفراغه، السابع عشر: أنت يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان... الثامن عشر: التلطف بالمريض والرفق به " كالتلطف بالصبي. التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخيل، فإن لحذاف الأطباء في التح؟؟ أمور عجيبة لا يصل إليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين علي المرض بكل معين. العشرين: وهو ملاك أمر الطبيب - أن يجعل علاجه وتديبره دائراً علي ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة: ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أتى المفسدين لإزالة أعزمها، وتقويت أدني المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلي هذه الأصول الستة العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أختيه التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله أعلم".

(٢) بحث بعنوان " الجنابة بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر،

الفرع الأول : خطأ الطبيب بسبب الجهل^(١)

الطبيب الذي يتولى علاج المرض إما أن يكون حاذقاً، لديه مهارة بمهنته، أو يكون جاهلاً بها، فإن كان حاذقاً مراعيّاً أصول المهنة وقواعدها فلا خلاف في عدم ضمانه إذا أخطأ في معالجة المريض^(٢). قال ابن القيم رحمه الله " طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلفُ العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً فإنها سراية مأذون فيه^(٣) .

أما الطبيب الجاهل، فقد يكون جاهلاً بالكلية، وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب أو جاهلاً بالجزئية، وهو الشخص الذي تعلم الطب، وبرع في فرع من فروعها، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه^(٤) .

والطائف، جـ ٣ ، ص ٦١٧ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.
(١) الجهل : لغة : نقيض العلم ، والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير علم، والجهل : عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً وهو الجهل البسيط وأما العلم والاعتقاد بما يخالف الواقع فجهل مركب لأنه جهل بشئ مركب من جهله لأن صاحبه لا يعلم جهله، بل يعلم أنه عالم فهو جاهل من جهله (معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس)، جـ ١ ، ص ٤٨٩ ، مادة (جهل) ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

وعند الأصوليين : تصور الشئ علي خلاف وصفه ، أو أن يعتقد الشئ جزماً علي خلاف ما هو به لا عن بصيرة، والجاهل هو الذي لا يعرف وقد يطلق الجاهل علي قلقل الخبرة أو من لا خبرة له (المستصفي لأبي حامد الغزالي، ص ٢٢، تحقيق : محمد عبدالشافى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، جـ ٣ ، ص ٦٢٠ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

(٣) الطب النبوي لابن القيم، ص ١٠٣ - ١٠٥ .

٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٤٤٨ .

وحكم هذا الطبيب الجاهل إذا تسبب في نقل المرض أن أهل العلم أجمعوا علي تضمينه^(١)، وكذلك تضمين الطبيب المتعدي الذي يتجاوز الحدود والضوابط المعتمدة عند أهل المعرفة والاختصاص، وهكذا الحكم بالنسبة لمساعدى الأطباء . كل هؤلاء يتحملون المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم التي أقدموا علي فعلها مع جهلهم بأصولها المعتمدة عند أهل الاختصاص والمعرفة^(٢).

والدليل علي ذلك : من السنة :

فقد دلت السنة النبوية علي مشروعية تحمل الطبيب عبء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه بقول النبي (ﷺ) : " من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"^(٣) .

وجه الدلالة :

المراد من قوله (ﷺ) " من تطبب " : أى تعاطي علم الطب وعالج مريضاً، وقوله (ﷺ) " ولم يعلم منه طب " أى معالجة صحيحة غالبية علي الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن)، لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه، لتهوره بالإقدام علي ما يقتل بغير معرفة إذ لا يعرف ذلك فتكون جنابته مضمونة علي عاقلته بالدية اتفاقاً ولا قود عليه^(٤) .

(١) تبين الحقائق، ج٦، ص ٢٢٠ - النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله النفري، ج٧١، ص ٧٤، تحقيق در الفتاح الطلو وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٩ م تحفة المحتاج ج٩، ص ١٩٧ - العدة شرح العمدة ص ٣٠٠ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٤٤٨ .

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٤ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦، ص ٢٩٣ - التيسير بشرح الجامع الصغير، الزين الدين المناوي، ج٢، ص ٤١٠، ط ٣، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

فالحديث دليل علي تضمين المتطبيب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمداً، أو خطأ^(١) .

وقوله (ﷺ) " من تطيب " ولم يقل " من طب " لأن لفظ التفعّل يدل علي تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه، وأنه ليس من أهله^(٢)، والمقصود أن هذا الحديث الشريف دل علي اعتبار المسؤولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو الضمان وأن دلالاته شاملة لمن تطيب وكان جاهلاً بالطب كلية أو كان جاهلاً بالجزئية التي تطيب فيها وأنه يدخل في حكم التطيب التمريض ، والتحليل، ونقل الدم، والتحذير، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية^(٣) .

ومن الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم علي ضمان الطبيب ما تلف بسبب جهله^(٤) .
وعلي ذلك فالطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة^(٥)، وقد اتفق الفقهاء علي أن موجب القتل الخطأ في الدنيا هو الكفارة، والدية علي العاقلة^(٦)، وإن لم يمت وجب تعزيره^(١) .

(١) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، ج٢ ، ص ٣٦٢ ، دار الحديث .

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٣ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٤٤٨ .

(٤) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ج ٨ ، ص ٣٥ أسني المطالب في شرح روض الطالب ج٤، ص ١٦٦ - الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ج٤ ، ص ١٢٧، ١٢٨، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٥) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج ٣ ، ص ٦٢٣، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

(٦) بداية المبتدى، ص ٢٣٩ - العناية شرح الهداية، ج ١٠ ، ص ٢١٣ - الجوهرة النيرة علي مختصر القدور، ج٢، ص ١٢١ - الحجة علي أهل المدينة - ج٢ ، ص ٣٢٧ - المقدمات

الفرع الثاني : خطأ الطبيب بسبب التعدي^(٢)، والتقصير^(٣) .

يقصد بتعدي الطبيب عموماً : اتيان الطبيب فعلاً محظوراً، سواء كان ذلك إيجابياً أو سلباً، مباشرة أو تسبباً .

والتعدي الإيجابي يكون بتعد الإلتلاف أو إعطاء دواء يقتل غالباً، وهو صورة من صور القتل العمد، أما التعمد السلبي فيكون بالترك، كرفض الطبيب معالجة المريض، أو إسعافه، وترتيب علي ذلك إزهاق روحه أو ازدياد سوء حالته^(٤)، والطبيب المتعدل علي سبيل الخطأ عليه الضمان فيما تسبب فيه، وقد أجمع الفقهاء علي ذلك^(٥) .

الممهدات ج٣ ، ص ٢٨٥ - المهذب للشيرازي ج٣، ص ٢٠٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ، ص ٢٥١ - المغنى لابن قدامة، ج٨ ، ص ٢٧١ .

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج٣ ، ص ٦٢٣، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

(٢) التعدي : لغة : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، أو هو مجاوزة الحق أو الشيء إلي غيره (مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٠٣، مادة (ع و ي)، تحقيق يوسف الشيخ، ط ٥ ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م وعند الأصوليين : العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي. (الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، ص ٤١٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ)

(٣) التقصير : التواني وترك المبالغة، وقيل : هو ترك الشيء أو بعضه عن عجز (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ج٨ ، ص ٥٥٢٣ ، مادة (قصر) ، تحقيق : حسين العمري، وآخرون، ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .

(٤) مسئولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ص ٧٧ ، ٧٨ ، ط١، دار الأندلس الخضراء، جدة - السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٥) حاشية ابن عابدين ج٦ ، ص ٥٧٩ .
التاج والإكليل ج٧ ، ص ٥٥٩ - الحاوي الكبير ج٧، ص ٤٢٥ - الشرح الكبير علي متن المقنع ، لبعيد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج٦، ص ١٢٤، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - المغني لابن قدامة، ج٥ ، ص ٣٩٨ .

والأدلة العقلية علي وجوب الضمان كثيرة منها :

- ١- أن المخطئ كالعامد مسئول جنائياً كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع، ولكن سبب مسئوليتها مختلف، فمسئولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعتمد إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه، ومسئولية المخطئ سببها أنه عصي الشارع لا عن قصد، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط^(١) .
- ٢- يضمن الطبيب المتعدى ما أتلفت يدها، كما يضمن الجان سراية جنائيته، جامع كون كل منهما فعلاً محرماً .
- ٣- أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد، ودفع الظلم عنهم والمسئولية الطبية عن الجراحة الطبية معينة علي تحقيق ذلك، فوجب اعتبارها .

وهذه الأدلة الشرعية صريحة في الأطباء الذين يتولون العلاج، ويدخل في حكمهم الممرضون، والمحللون، والمحذرون، والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض^(٢) .

وعلي ذلك يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا متعدياً كان أو مقصراً، فإذا مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره^(٣) .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف / عبدالقادر عوده ، ج ١ ، ص ٤٣٢ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد المختار الشنقيطي، ص ٤٤٨ - ٤٥٠ .
 (٣) بحث بعنوان " الجنائية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج ٣ ، ص ٦٢٥ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

الفرع الثالث : خطأ الطبيب بسبب الإهمال وقلة الاحتراز^(١)، والأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة .

إن عدم الاحتياط والتحرز هو خطأ ينطوي علي نشاط ايجابي من الفاعل، ويدل علي عدم التبصر، بالعواقب وفيه يدرك الجاني ما قد يترتب علي عمله من نتائج ضارة، ولكنه مع هذا يمضي دون اتخاذ احتياطات كافية^(٢) .

إن كل من لم يلتزم بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وكان مصاباً أو يشتبه باصابته بفيروس كورونا أو يحتمل نقله للوباء، وقد يتسبب بنقل العدوى للآخرين فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم^(٣) .

وجاء في أعمال الندوة الفقهية الطبية بالكويت : " وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو قلة الاحتياط ومات المنقول اليه وجبت الدية، فإن ذلك قتل خطأ

(١) الإهمال : هو موقف سلبي يتخذه الشخص اتجاه فعل يجب علي الإنسان القيام به أو تستلزمه قواعد الحيلة والحذر بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ عن طريق الامتناع .

مثل : أن يقوم الشخص المصاب بفيروس كورونا باستعمال أدوات الآخرين وهو علي علم بأنه مصاب أو أن يقوم المصاب بتقبيل المجني عليه ويقبل المجني عليه بذلك ويقوم بلامسته فينتقل الفيروس إليه .

وفي القانون يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلي وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجني عليه بخطأ المجني عليه لا يسقط مسؤولية المتهم .

قلة الاحتراز : هي سلوك إيجاب كقلة الاحتياط أو الانتباه أو الطيش أو الرعونة أو التهور أو سوء تقدير النتائج تقديراً كافياً .

مثل : أن يقوم شخص بالسعال ووسط وسيلة مواصلات مزدحمة بالركاب فينتقل الفيروس إلي الركاب. (المسئولية الجزائية للمصابين بفيروس (Covid-19) كورونا المستجد في القانون السوري، قاضي محكمة صلح الجزاء السلاسة في حلب العدد ١٥٩٩٧ من ٣١ آذار / مارس ٢٠٢٠م) .

<http://amahir.alwehda.gov.sy/mix/11660> .

(٢) كتاب الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية لسفير الجنزوري، ص ١٣٧ (قانون مسؤولية الطبيب المهنية) ، مطبعة السعادة – القاهرة .

(٣) مدونة د/ طه أحمد الزبيدي ، عقوبة نقل الوباء خطأ من مصاب أو طبيب .

<http://portal.arid.my/ar-Ly/posts/Details/af648df4-6de7-d16a3b3c1e3a> .

يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيراً مناسباً^(١) .

وعلى ذلك إذا أهمل الطبيب وغيره في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة، وتسبب في نقل العدوى، ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزير .

ويمكن تلخيص عقوبة الطبيب والطاغم الطبي المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بطريق الخطأ في النقاط التالية :

- ١- أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد لغيره بسبب جهله سواء أكان جهل كلي أو جزئي إن مات المصاب هو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره .
- ٢- يضمن الطبيب المتسبب في نقل فيروس كورونا المستجد إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب فيه الدية والكفارة، ولن لم يمت وجب تعزيره .
- ٣- إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها، ومات المصاب، فهو قتل خطأ تجب فيه الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره، والله أعلى وأعلم^(٢) .

(١) ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية بالكويت ، مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي السنة الثانية (العدد الثالث) ج٤ ، ص ٥٥١ .

(٢) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج٣ ، ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي خير الأنام سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وبعد : فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي :

١- مرض فيروس كورونا المستجد (اختصاراً كوفيد-١٩)، ويعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ م، هو مرض تنفسي انتاني حيواني المنشأ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتباره جائحة عالمية، ويختلف فيروس كورونا الجديد بشكل واضح من الناحية الجينية عن الفيروس المسبب لـ (سارس) .

٢- إن من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين تتوافر فرفيه ضوابط القتل العمد، حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين عمداً عدواناً، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) حسب التقارير والإحصائيات الواردة في ذلك - يُعد قاتلاً غالباً، وعليه فإن من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلاً عمداً عدواناً .

٣- إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى بالفعل، والتحقق من الشخص الناقل المتسبب، ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص من الناقل، قياساً علي القتل بالسم.

٤- إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٥- من تعمل نقل العدوى إن فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم .

- ٦- إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمداً إلى شخص بعينه ولم يمت المصاب، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما يترتب علي نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية .
- ٧- يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض علي من تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس كورونا عمداً بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي تعويضهم للخطر والموت .
- ٨- إذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه فلا إثم عليه، يكن عليه ضمان ما تسبب عنه من إضرار .
- ٩- إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص منه .
- ١٠- إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم .
- ١١- يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض علي الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بهذا الفيروس عمداً بين المسلمين، وإصابتهم به مما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت .
- ١٢- أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله سواء أكان جهل كلي أم جزئي : ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيرة .

١٣- يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب هو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره .

١٤- إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها ومات المصاب فهو خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزيره .

وبعد، فإنني أوصي :

١- بتطبيق العقوبة علي من تسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد حسب التفصيل الوارد في البحث وإعلان ذلك عبر الوسائل الرسمية حتى يتحقق الزجر والردع .

والحمد لله في الأولي والآخرة، وأسأله سبحانه وتعالى العفو والمغفرة^(١) .

(١) بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر، والطائف، ج ٣ ، ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- ١- أسني المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .
- ٢- الإشراف علي مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ج ٧ ، ص ٣٦٠ ، تحقيق : صغير أحمد ط ١ ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- ٤- إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد الدمياطي، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزرقلي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ٢٥ ، ط ١٥ ، دار العلم للملايين، آيار (مايو) ٢٠٠٢ م .
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المردواوي ، تحقيق : عبدالله التركي وآخرون، ط ١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٧- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق : صدقي جميل، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٠ هـ . ٥- بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف .
- ٨- الحجة علي أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق مهدي الكيلاني ط ٣ ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ .

- ٩- بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ، ط ١ ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق : قاسم النوري، ط١، دار المناج - جدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج٨ ، ط١، دار الكتب العلمية/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، ط : ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، ١٣١٣ هـ بالآثار، لعلي بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت .
- ١٤- التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي علي شرح المنهج، لسليمان البجيرمي المصري، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٥- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، ط ٢ ، دار العاصمة ١٤١٥ هـ .
- ١٦- تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج (علي ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، ط ١، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي - بيروت .
- ١٨- تفسير الإمام الشافعي : لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : د/ أحمد الفران، ط ١ ، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ١٣٢٤ هـ - ٢٠٠٦ م .

- ١٩- تفسير أبي السعود إشارة العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٠- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لأبي القاسم محمود الزمخشري جاد الله، ط ٣، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ .
- ٢١- تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام، تحقيق د/ هند شلبي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٢- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق أبي أويس الحسيني، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - .
- ٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي، عالم الكتب .
- ٢٤- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب لعبدالله بن عباس رضي الله عنه ت: ٦٨ هـ ، جمعة مجد الدين الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية - لبنان -
- ٢٥- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق : د. محمد اسحاق محمد إبراهيم، ط ١، مكتبة دار السلام - الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، الزين الدين المناوي، ط ٣ ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٨- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي، ط ١ ، المطبعة الخيري، ١٣٢٢ هـ.

- ٢٩- الحلوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي لحسن الماوردي ، تحقيق : علي معوض وآخرون، ط ١ ٢٣- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٠- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف أ.د/ عمر سليمان الأشقر ، أ.د/ محمد عثمان شبير، د/ عبدالناصر أبو البصل، د/ عارف علي عارف ، د/عباس أحمد محمد الباز، ط ١ ، دار النفائس - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣١- دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، لمنصور بن البهوتي، ط ١ عالم الكتب ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٢- رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأنصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين ط ٢ ، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق : زهير الشاويش، ط ٣ ، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٥- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه : شعيب الأرنؤوط، وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة : بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،
- ٣٦- سنن ابن ماجة ، لابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ٣٧- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عطا ط ٣٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ٣٨- شرح صحيح مسلم للفاضي عياض المصي إكمال المعلم بفوائد مسلم، للفاضي عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط ١، دار الوفاء - مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٩- الشرح الكبير علي متن المقنع ، لبعده الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ٤٠- شرح الطيبي علي مشكاة المصابيح المسمي بالكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي شرف الدين، تحقيق : د/ عبدالحميد هندواي ، ط: ١ ، مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة - الرياض) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : محمد الناشر، ط: ١ ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ - .
- ٤٢- صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٣- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، دار الهلال .
- ٤٤- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد المقدس، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م .
- ٤٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، تحقيق علي عوض وآخرون (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٤٦- عمدة السالك وعدة الناسك الأحمده بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، عني بطبعه ومراجعتة : خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م .
- ٤٧- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابر تي دار الفكر .

- ٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وایضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، ط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ .
- ٤٩- فتح ذی الجلال والإکرام بشرح بلوغ المرام ولمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق : صبحي رمضان وآخرون، ط ١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٥٠- فتح القدير للشوکاني، ط ١ ، دار ابن كثير، دار القلم الطيب - دمشق، بيروت ١٤١٤ هـ - .
- ٥١- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسي لاشين ، ط ١ دار الشروق ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٥٢- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ هبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٤ ، دار الفكر - سورية - دمشق .
- ٥٣- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بأشراف : محمد نعيم العرقشوسي، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٥٤- قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .
- ٥٥- قضايا طبية من منظور إسلامي، د/ عبدالفتاح محمود إدريس، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ، ط : ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ .

- ٥٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٥٨- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية .
- ٥٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي ، تحقيق محمد العجمي، ط ١، دار العشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن الرفعة ، تحقيق مجدي سرور، ط ١، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م .
- ٦١- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين الهرري، ط ١، دار المنهاج - دار طوق النجاة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٦٢- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الحنبلي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م٢ .
- ٦٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد محمد الحلبي، البابي الحلبي، ط٢، القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - .
- ٦٤- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ط٣ ، دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٦٥- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

- ٦٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ج ١٨، ص ٣٧٣، دار الفكر .
- ٦٧- المحلي متن بداية المتبدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي ابن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة - .
- ٦٨- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق د. حافظ خير، ط ١، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٩- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق كامل عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - .
- ٧٠- المخصص لابن سيده المرسي، تحقيق : خليل جفال، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٧١- مرقاة المفاتي شرح مشكاة المصابيح، لعلي الهروي، ط ١، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٧٢- المستصفي لأبي حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبدالشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٧٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، لمصطفى الرحيباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ .
- ٧٤- مسئولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ط ١، دار الأندلس الخضراء، جدة - السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٥- المغني لابن قدامة، لابن قدامة : مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٧٦- مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المناج ن لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٧٧- المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨

- ٧٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم ، راجعه : عبدالقادر الأرنؤؤوط ، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٧٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .-
- ٨٠- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن بن سعيد الرجزاجي، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٨١- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ج ٣، ص ١٧٦، دار الكتب العلمية.
- ٨٢- نهاية المطالب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق : عبدالعظيم الديب، ط ١ ، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٨٣- نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٨٤- النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله النفزي، تحقيق در الفتح الحلو وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٩ م
- ٨٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني: تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط ١ دار الحديث - مصر ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
- ٨٦- الهداية في شرح بداية المتبدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ج: ٤ ، ص : ٤٤٣ ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الدوريات

- ١- مجلة الأحكام العدلية، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ، تحقيق نجيب هواويني، الناشر : نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .

- ٢- مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي السنة الثانية (العدد الثالث) ج٤ ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية بالكويت .
- ٣- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون ٦ ذو القعدة - صفر، ١٤٤١ هـ / ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م . بحث بعنوان " الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، دراسة فقهية مقارنة، إعداد د/ سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي.
- ٤- سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) ، ثبت أعمال لندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة في الكويت ١٤١٤ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٩٣ م .
الرسائل العلمية :
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، لعبد الإله السيف، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
المواقع الإلكترونية
- ١- <http://portal.arid.my/ar-Ly/posts/Details/af648df4-6de7-d16a3byc1e3a>
- 2- <https://www.who-int/ar/emergencies/diseaes/novel-coronavirus-2019/technical-guidance>. موسوعة ويكيبيديا
- 3- <https://ar-wikipedia-org/wiki%>.
- 4- <http://Covid-19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-Covid19-guidelines-winv-ar/>